

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادتين الأولى والسابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في البند ن) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1 :

أ) 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية ؛
ب) 40% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى.

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارتين التاليتين ما يلي :

- «نشاط صناعي» : كل نشاط تستعمل فيه طريقة تصنيع أو تحويل باستخدام تجهيزات أو معدات صناعية ؛
- «نسبة الاندماج المحلي» : مستوى مشاركة الموردن المستقرين بالمغرب في النشاط الإنتاجي للمستثمر.

المادة الثانية

يتم حساب نسبة الاندماج المحلي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المعادلة التالية :

(المشتريات المحلية + القيمة المضافة + الهامش الخام) / رقم الأعمال
من أجل حساب نسبة الاندماج المحلي، يراد بالعبارتين التاليتين ما يلي :

- «المشتريات المحلية» : المشتريات التي يقوم بها المستثمر لدى موردين مستقرين بالمغرب ؛

- «الموردون المستقرون بالمغرب» : كل مورد يمارس بالمغرب أنشطة صناعية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند ل) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد قائمة مهن المستقبل وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعا لاستراتيجية الارتقاء بالمستوى، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يقصد بمشروع الاستثمار المستدام المنصوص عليه في البند م) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1 كل مشروع استثمار يستوفي، علاوة على المعيار المنصوص عليه في البند أ) أدناه، معيارين اثنين على الأقل من بين المعايير المنصوص عليها في البنود من ب) إلى ه) أدناه :

أ) استعمال مياه غير تقليدية من قبيل المياه المعاد تدويرها أو المياه العادمة المعالجة أو المياه المزروعة الملوحة وإرساء نظام للاقتصاد في المياه ؛

ب) استهلاك الطاقات المتجددة ؛

ج) إرساء أنظمة للنجاعة الطاقية ؛

د) إرساء نظام لمعالجة النفايات ؛

ه) وضع برامج اجتماعية ملزمة من حيث المسؤولية الاجتماعية.

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد في سبع سنوات المدة القصوى للكراء أو للإيجار مع خيار الشراء أو للاحتلال المؤقت، التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب ثمن العقار الخاص أو ثمن العقار العمومي، حسب الحالة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق المتعلق بمهن المستقبل وبالأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع استراتيجية للارتقاء بالمستوى

1 - مهن المستقبل حسب كل قطاع :

أ) التقنيات الرقمية والقطاع الرقمي (technologie du numérique et du digital) :

- التكنولوجيا الحيوية (biotechnologie) ؛

- الأمن السيبراني ؛

- البلوكشين (blockchain) ؛

- الحوسبة السحابية ومراكز المعطيات (cloud computing et data center) ؛

- الأتمتة عن بعد (domotique) ؛

- المعدات والبنية التحتية للمواصلات من الجيل الجديد (G5 و G6، إلخ) ؛

- الذكاء الاصطناعي والمعطيات الضخمة (intelligence artificielle et big data) ؛

- ألعاب الفيديو ؛

- الأشياء المتصلة (IOT) ؛

- تكنولوجيا النانو ؛

- التكنولوجيات الحديثة للنجاعة الطاقية والمائية ؛

- التكنولوجيات في خدمة الفلاحة (agritech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصحة (healtech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصناعة (الصناعة 4.0) ؛

- التكنولوجيات في خدمة التعليم (edtech) ؛

ج) الصناعة الفلاحية :

- الأعلاف الحيوانية ؛

- أغذية الأطفال ؛

- المكملات الغذائية ؛

- صناعة المنتجات الغذائية «الصحة» ؛

- الوجبات المطبوخة ؛

- صناعة معدات الري المحوري ؛

- تطوير الأدوات الرقمية للاستغلالات الفلاحية.

د) صناعات متنوعة :

- صناعات القوالب (Fabrication de moules) ؛

- تطوير المواد المركبة.

هـ) الصناعة البحرية :

- تفكيك السفن.

و) الصناعة الدوائية :

- صناعة الأجهزة الطبية ؛

- صناعة الأدوية واللقاحات والمكونات الفعالة ؛

- تحويل النباتات العطرية والطبية ؛

- تثمين الكتلة الحيوية الطحلبية للاستخدامات التجميلية أو العلاجية.

ز) قطاع التعدين :

- تثمين الموارد المعدنية من خلال إنتاج مشتقات ذات قيمة مضافة مرتفعة ؛

- تثمين المنتجات التي يدخل فيها الفوسفات (valorisation des coproduits du phosphate).

ح) الانتقال الطاقي :

- صناعة معدات تحلية مياه البحر.

ط) صناعة النسيج والجلد :

- النسيج التقني ؛

- الجلد التقني.

- التكنولوجيات في خدمة التمويل (fintech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الإدارة الرقمية (govtech) ؛

- الواقع الافتراضي / الواقع المعزز (réalité virtuelle/augmentée).

ب) الصناعة الدوائية :

- تحويل القنب الهندي وتصنيعه لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية.

ج) صناعة الطاقة المتجددة :

- تجهيزات إنتاج الطاقة المتجددة وتخزينها.

د) الصناعة البحرية :

- بناء السفن وصيانتها.

هـ) التنقل :

- التنقل المستقل (mobilité autonome) ؛

- التنقل بالطاقة الكهربائية (mobilité électrique) ؛

- التنقل بالسكك الحديدية والبحرية (mobilité ferroviaire et maritime) ؛

و) قطاعات أخرى :

- أشباه الموصلات (EMS) والمكونات المرتبطة بها ؛

- محطات الشحن والمكونات المرتبطة بها ؛

- العدادات الذكية ؛

- إلكترونيات الطاقة (électronique de puissance) ؛

- التصنيع التراكمي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) (fabrication additive) ؛
impression 3D) ؛

- صناعة التليفات التقنية والذكية ؛

- صناعة الروبوتات.

2 - الارتقاء بالمستوى حسب كل نشاط ؛

أ) صناعة السيارات :

- صناعة قطع غيار ومكونات المحركات الحرارية والكهربائية ؛

- صناعة قطع غيار ومكونات العربات ذات الوزن الثقيل ؛

- صناعة العجلات الهوائية (fabrication de pneumatiques) ؛

ب) صناعة الطيران :

- صناعة معدات فرعية ومنتجات الطيران ؛

- صناعة قطع محركات الطائرات ومكوناتها ؛

- صيانة الطائرات وتفكيكها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
تحدد قائمة العملات أو الأقاليم المدرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي
يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من
منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل
للاستفادة من المنح كالاتي :

| العملات والأقاليم | الفئة |
|---|---------------------------------------|
| - العرائش - المضيق الفينديق - وزان - تطوان - شفشاون - الناظور - بركان - صفرو - بولمان - تازة - فاس - مكناس - الحاجب - إفران - سيدي سليمان - الخميسات - سيدي قاسم - سلا - بني ملال - خنيفرة - خريبكة - الفقيه بن صالح - سيدي بنور - أسفي - اليوسفية - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - شيشاوة - ورزازات - تارودانت - شتوكة آيت باها - إنزكان آيت ملول - العيون - وادي الذهب | العملات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ |
| 36 | المجموع |

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم
رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)
المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام
الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
يتعين على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق
خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين
(50) منصب شغل قار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العملات
المدرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع
الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى
الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

| | |
|---|--|
| - الحسيمة - تاوريرت - الدريوش - جرادة - جرسيف - وجدة أنكاد - فجيج - مولاي يعقوب - تاونات - أزيلال - الرشيدية - ميدلت - تنغير - زاكورة - طاطا - تيزنيت - سيدي إفني - كلميم - أسا الزاك - طانطان - بوجدور - طرفاية - السمارة - أوسرد | العمالات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة ب |
| 24 | المجموع |
| 60 | المجموع الإجمالي |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.